

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والتقوين المتواصل والشهادات،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،
- مدير مساعد للتنمية والاستشراف،
- أمين عام،
- مدير المكتبة المركزية.

### الفصل الأول

#### المديرون المساعدوون

- المادة 3:** يتكلّل المدير المساعد للدراسات في التدرج والتقوين المتواصل والشهادات بما يأتي :
- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتداريب،
  - السهر على انسجام عروض التقوين التي تقدمها المعاهد مع مخطط تنمية المركز الجامعي،
  - السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة،
  - متابعة نشاطات التقوين عن بعد وترقية نشاطات التقوين المتواصل،
  - السهر على احترام تنظيم وإجراء تسليم الشهادات والمعادلات،
  - ضمان مسک وتحيين القائمة الاسمية للطلبة.

#### يساعده كل من :

- رئيس مصلحة التعليم والتداريب والتقييم،
- رئيس مصلحة التقوين المتواصل،
- رئيس مصلحة الشهادات والمعادلات.

- المادة 4:** يتكلّل المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بما يأتي :
- متابعة المسائل المرتبطة بسير التقوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
  - متابعة نشاطات البحث لمخبر ووحدات البحث وإعداد الحصيلة المتعلقة بها بالتنسيق مع المعاهد،
  - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مذرخ في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006، يحدد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالمه التقنية المشتركة.

إن رئيس الحكومة،  
وزير المالية،  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1426 الموافق أول مايوا سنة 2005 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 المؤرخ في 11 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 8 منه،

#### يقرؤون ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 المؤرخ في 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمركز الجامعي وطبيعة مصالحه التقنية المشتركة.

### الفصل الأول

#### مديرية المركز الجامعي

**المادة 2:** توضع مديرية المركز الجامعي تحت مسؤولية مدير الذي يساعده كل من :

### القسم الثاني الأمين العام

**المادة 6:** يتكفل الأمين العام بما يأتي :

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز الجامعي،
- تحضير مشروع ميزانية المركز الجامعي ومتابعة تنفيذها،
- السهر على السير الحسن للمصالح التقنية المشتركة،
- ضمان متابعة تمويل نشاطات البحث لوحدات ومختبرات البحث،
- اقتراح برامج النشاطات الثقافية والرياضية وترقيتها،
- ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للمركز الجامعي،
- السهر على تزويد هيأكل مديرية المركز الجامعي والمصالح التقنية المشتركة بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- السهر على تحيين سجلات الجرد،
- السهر على حفظ أرشيف المركز الجامعي،
- يساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي كل من :
- نائب مدير المستخدمين والتقويم والنشاطات الثقافية والرياضية،
- نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل.

**المادة 7:** يتكفل نائب مدير المستخدمين والتقويم والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز الجامعي،

- وضع حيز التنفيذ برامج التقويم وتحسين المستوى وتجدید المعلومات للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهر على توزيعهم النسجم بين المعاهد،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ووضعه حيز التنفيذ،

- وضع حيز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.

- ترقية علاقات المركز الجامعي مع محیطه الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- المبادرة بنشاطات ترقية التبادل مع مؤسسات أخرى للتعليم العالي وأنشطة تعاون في التعليم والبحث،
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بنشاطات البحث التي ينجزها المركز الجامعي،
- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديدهم والسهر على انسجامها،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمركز الجامعي والحفاظ على أرشيفه.

### ويساعد كل من :

- رئيس مصلحة ما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،
- رئيس مصلحة نشاطات البحث وتنمية نتائجه،
- رئيس مصلحة العلاقات الخارجية.

**المادة 5:** يتكفل المدير المساعد للتنمية والاستشراف بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مخططات التنمية للمركز الجامعي،
- القيام بالدراسات الاستشرافية في مجال تطوير التعداد الطلابي واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لا سيما في مجال التأثير البيداغوجي والإداري،

- تحيين البطاقية الإحصائية للمركز الجامعي،

- القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المصالح التعليمي التي يضمنها المركز الجامعي ومنافذها المهنية،

- ترقية نشاطات إعلام الطلبة لا سيما من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،
- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز المركز الجامعي بالاتصال مع المصالح المعنية.

### ويساعد كل من :

- رئيس مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- رئيس مصلحة الإعلام والتوجيه،
- رئيس مصلحة متابعة برامج البناء والتجهيز.

- الدعم التقني للدروس التمهيدية وتحسين المستوى في اللغات التي تضمنها المعاهد،
- حسن سير وصيانة التجهيزات المتخصصة في تعليم اللغات.

**ويشمل الفرعين الآتيين :**

- فرع البرمجة،
- فرع النظافة والصيانة.

**المادة 11 :** يتکفل مركز الطبع والسمعى البصري بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المركز الجامعي،
- طبع الوثائق البيداغوجية والتعليمية أو العلمية،
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمى.

**ويشمل الفرعين الآتيين :**

- فرع "طبع"
- فرع "السمعى البصري".

**المادة 12 :** يتکفل مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم الملتافز والتعليم عن بعد بما يأتي :

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسوييرها،
- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسويير البيداغوجية وتطويرها،
- متابعة مشاريع التعليم الملتافز والتعليم عن بعد وتنفيذها،
- الدعم التقني للتصميم وإنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي،
- تكوين وتأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

**ويشمل الفروع الآتية :**

- فرع "الأنظمة"
- فرع "الشبكات"
- فرع "التعليم الملتافز والتعليم عن بعد".

**المادة 13 :** يتکفل البهـو التكنـولوجـي بما يـأتـي :

- الدعم التقني للمـعاـهدـ في تنـظـيمـ وـسـيرـ الأـعـالـمـ الـمـوـجـهـةـ وـأـوـ التـطـبـيقـيـةـ فيـ العـلـومـ الـدـقـيـقةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ
- تـسيـيرـ وـصـيـانـةـ التـجـهـيـزـاتـ الـخـرـوـرـيـةـ لـسـيرـ الـأـعـالـمـ الـتـطـبـيقـيـةـ وـأـوـ الـمـوـجـهـةـ

**ويـسـاعـدـهـ كـلـ مـنـ :**

- رئيس مصلحة المستخدمين الأستاذـةـ،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإدارـيـنـ وـالتـقـنـيـيـنـ وأـعـوـانـ الـمـصالـحـ،
- رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى،
- رئيس مصلحة النشاطـاتـ الثقـافـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ.

**المـلـدـةـ 8 :** يـتـكـفـلـ نـاثـبـ مدـيرـ المـيزـانـيـةـ وـالـمـاحـاسـبـةـ وـالـوـسـائـلـ بـماـ يـأتـيـ :

- تحـضـيرـ مـشـروـعـ مـيزـانـيـةـ المـركـزـ الجـامـعـيـ،
- ضـمانـ تـنـفيـذـ المـيزـانـيـةـ،
- تحـضـيرـ تـفـوـيـضـاتـ اـعـتـمـادـاتـ التـسـيـيرـ لـدـيـرـيـ المـعـاـهـدـ وـضـمانـ مـراـقبـةـ تـنـفيـذـهاـ،
- تحـيـيـنـ مـحـاسـبـةـ المـركـزـ الجـامـعـيـ،
- مـتـابـعـةـ تـموـيلـ نـشـاطـاتـ الـبـحـثـ لـخـابـرـ وـوـحدـاتـ الـبـحـثـ،

**ويـسـاعـدـهـ كـلـ مـنـ :**

- ضـمانـ حـفـظـ أـرـشـيفـ المـركـزـ الجـامـعـيـ وـتـسـيـيرـهـ،
- تحـيـيـنـ سـجـلاتـ الـجـردـ وـضـمانـ صـيـانـةـ الـمـتـلـكـاتـ الـمـنـقـولـةـ وـغـيرـ الـمـنـقـولـةـ وـنـظـافـتـهاـ.

- ويـسـاعـدـهـ كـلـ مـنـ :**
  - رئيس مصلحة المـيزـانـيـةـ وـتـموـيلـ نـشـاطـاتـ الـبـحـثـ،
  - رئيس مصلحة المحـاسـبـةـ وـمـراـقبـةـ التـسـيـيرـ وـالـصـفـقـاتـ،
  - رئيس مصلحة الوـسـائـلـ وـالـجـردـ وـالـأـرـشـيفـ،
  - رئيس مصلحة النـظـافـةـ وـالـصـيـانـةـ.

**المـلـدـةـ 9 :** تـتـكـونـ الـمـصالـحـ التـقـنـيـةـ الـمـشـرـكـةـ لـلـمـرـكـزـ الجـامـعـيـ مـاـ يـأتـيـ :

- مـرـكـزـ التـعـلـيمـ الـمـكـثـفـ لـلـغـاتـ،
- مـرـكـزـ الطـبـعـ وـالـسـمـعـيـ الـبـصـرـيـ،
- مـرـكـزـ الـأـنـظـمـةـ وـشـبـكـاتـ الـإـعـلـامـ وـالـاتـصـالـ وـالـتـعـلـيمـ الـمـلـتـافـزـ وـالـتـعـلـيمـ عـنـ بـعـدـ،
- الـبـهـوـ التـكـنـوـلـوـجـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـرـاكـزـ الجـامـعـيـةـ الـتـيـ تـضـمـنـ الـتـعـلـيمـ فـيـ الـعـلـومـ الـدـقـيـقةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.

**المـلـدـةـ 10 :** يـتـكـفـلـ مـرـكـزـ التـعـلـيمـ الـمـكـثـفـ لـلـغـاتـ بـماـ يـأتـيـ :

**القسم الثالث****مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي**

**المادة 14 :** يتكفل مدير المكتبة المركزية للمركز الجامعي بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المراجع والتوثيق الجامعي بالاتصال مع مكتبات المعاهد،
- مسک بطاقة رسائل وذكريات ما بعد التدرج،
- تنظيم الرصد الوثائقى للمكتبة باستعمال الطرق المناسبة للمعالجة والترتيب وتحسين جردها،
- مساعدة مسؤولي مكتبات المعاهد في تسيير الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصد الوثائقى من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم библиография.

**ويساعد كلّ من :**

- رئيس مصلحة اقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحث библиография،
- رئيس مصلحة التوجيه.

**الفصل الثاني****المعهد**

**المادة 15 :** يوضع المعهد تحت مسؤولية مدير

ويساعد كلّ من :

- مدير مساعد للدراسات في التدرج،
- مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي،
- نائب مدير الإدارة والمالية،
- رؤساء الأقسام،
- مدير مكتبة المعهد.

**القسم الأول****المديرون المساعدون للمعهد**

**المادة 16 :** يتكفل المدير المساعد للدراسات في

الدرج بما يأتي :

- ضمان تسيير ومتابعة تسجيلات الطلبة في التدرج،
- متابعة سير نشاطات التعليم وأخذ أو اقتراح كل إجراء من أجل تحسينها،
- مسک القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،
- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطالبة ومعالجتها ونشره.

**ويساعد كلّ من :**

- رئيس مصلحة التدريس،
- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،
- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتوجيه.

**المادة 17 :** يتكفل المدير المساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي بما يأتي :

- ضمان متابعة سير مسابقات الالتحاق بما بعد التدرج،
- اتخاذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير التكوين لما بعد التدرج،
- السهر على سير مناقشة المذكرات والرسائل لما بعد التدرج،
- متابعة سير نشاطات البحث،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمعهد والمحافظة على أرشيفه.

**ويساعد كلّ من :**

- رئيس مصلحة متابعة التكوين لما بعد التدرج،
- رئيس مصلحة متابعة نشاطات البحث.

**القسم الثاني****نائب مدير الإدارة والمالية**

**المادة 18 :** يتكفل نائب مدير الإدارة والمالية الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي بما يأتي :

- متابعة المسار المهني المستخدمي المعهد بالاتصال مع الهياكل المعنية لمديرية المركز الجامعي،
- ضمان التسيير والمحافظة على أرشيف المعهد،
- إعداد مشروع ميزانية المعهد وضمان تنفيذها،
- ضمان تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة للمعهد والسهر على نظافتها وصيانتها،
- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمعهد.

**ويساعد كلّ من :**

- رئيس مصلحة المستخدمين،
- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- رئيس مصلحة الوسائل والصيانة.

### القسم الثالث رئيس القسم

**المادة 19:** يساعد رئيس القسم رؤساء مخابر، عند الاقتضاء، وكذا :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،
- رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج ومتابعة نشاطات البحث.

تنشأ أقسام ومخابر المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

### القسم الرابع مدير مكتبة المعهد

**المادة 20:** يتکفل مدير مكتبة المعهد بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
- تنظيم الرصید الوثائقی للمكتبة باستعمال الطرق المناسبة للمعالجة والترتيب وتحيین جردها،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصید الوثائقی من قبل الطالبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البیبليوغرافية.

ويساعدہ كلّ من :

- رئيس مصلحة تسییر الرصید الوثائقی،
- رئيس مصلحة التوجیه والبحوث البیبليوغرافية.

**المادة 21:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1427 الموافق 20 مارس سنة 2006.

وزير التعليم العالي  
مراد مدلسي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوبية

عن رئيس المکومة  
ويتفویض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
جمال خرشی